مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد والإدارة، م٢، ص ص ٢٤٥-٢٧٧ (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)

دور الإدارة العامة في التنمية بين الإسلام والنظم المعاصرة الأخرى (دراسة مقارنة)

محمد قاسم القريوتي
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
جامعة الأردن - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

المستخلص : تتكون هذه الدراسة من خمسة أجزاء رئيسة، الأجزاء الثلاثة الأولى تتضمن الإطار النظري؛ فالجزء الأول يوضح الأفكار الرئيسة: إدارة الأعمال، الإدارة العامة، التنمية، التصور الإسلامي. ويعرف الجزء الثاني دور الإدارة العامة في التنمية من وجهتي النظر الرأسمالية والاشتراكية. ويوضح الجزء الثالث طبيعة المشكلة الاقتصادية وفكرة التنمية من وجهة نظر الإسلام. أما الجزء الرابع -وهو أساس هذه الدراسة- فيحلل عناصر الإنتاج وطرق إدارتها والاستفادة منها بدرجة عالية من الكفاية، والتي تقودنا إلى التنمية طبقًا للتعاليم الإسلامية. أخيرًا يتضمن الجزء الخاص خلاصة الدراسة.

أولاً: الإطار النظري

المصطلحات الأساسية في البحث

مفهوم الإدارة

إن الحديث عن الإدارة ودورها في التنمية من منظور إسلامي يتطلب، ابتداءً، تحديد المصطلحات الأساسية وهي الإدارة العامة، والتنمية، والمنظور الإسلامي ليُرى كيف يمكن لهذه المفاهيم أن تنسجم معًا وتتناغم. ولاشك أن دراسة هذا الموضوع أمر ذو أهمية، لاسيما أن الحديث عن الإدارة ودورها الفاعل في مجال تحقيق التنمية المنشودة يجري الآن على أعلى المستويات

السياسية، ويحظى كذلك بالدعم المطلوب كما يتضح من تشكيل لجان التطوير والإصلاح الإداري على أعلى المستويات كما هو الحال في الأردن والكويت.

والإدارة –بأبسط معانيها– تعني تنظيم وتنسيق الموارد المادية والمجهودات الفردية والجماعية لتحقيق أهداف محددة بأكبر كفاية وبوسائل إنسانية وأفضل فعالية.

ويمكن لنا من هذا التعريف الشخصي الإجرائي تحديد السمات الأساسية للإدارة العامة بما يلي:

١ - الصفة التنظيمية ويعني ذلك أن الإدارة عمل منظم قائم على أساس تقسيم وتجزئة العمل إلى مهام فرعية يجري توزيعها على أكثر الأشخاص كفاية، ومن ثمَّ تحديد أنماط الاتصال بين هذه المستويات الإدارية وشاغلها بما يضمن توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، وتحديد نطاق الإشراف المناسب لكل منها. وهذا يعني ألا يُترك تنفيذ العمل الإداري للمصادفات ويكون عشوائيًا أو ارتجاليًا لأن في ذلك تخبطًا وعدم قدرة على التعامل مع المستجدات بالشكل المناسب.

٢ - الصفة الجماعية فالإدارة كما نراها وبحكم التعريف تعني التعامل مع الآخرين وقيادتهم. ذلك أن ممارسة الإشراف والتوجيه على مجموعة من الناس تتولى تنفيذ العمل هو من عناصر الإدارة الرئيسة. فالنشاط الإداري عمل يقتضي وجود الجماعات، والإداري هو الذي يتعامل مع مجموعة أقلها شخصين. فالشخص الذي لا يتضمن عمله الاتصال بالآخرين لا يمكن اعتباره إداريًا. أما الإدارة كجهد إنساني فقد بدأت مع وجود الجماعات وبحكم الضرورة الإنسانية للتعاون.

٣ - الصفة الهدفية مهما وجد من جماعات، ومهما كان التنظيم المتبع فإن ذلك الوجود لا يكون نشاطًا إداريًا إلا إذا كان يصب في بوتقة(١٠) واحدة ألا وهو تحقيق هدف ما يجري تحديده مسبقًا. فالتجمعات التي تجهل الهدف الذي تسعى لأجله لا تمارس في الحقيقة نشاطًا إداريًا. فالهدف هو الهيكل العظمي الذي يشد التنظيم الإداري ويبرر وجوده. والإدارة العامة هدفها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. فمصلحة الجماعة هي علة وجود علم الإدارة ونشاط الإدارة العامة.

٤ - الكفاية والفعالية حتى يستحق نشاط ما أن يسمى نشاطًا إداريًا لابد له أن يهتم بالوسائل قدر عنايته بالهدف. فالإداري الناجح هو الذي يحقق الأهداف المحددة بأقل كلفه وأقصر وقت وأفضل نوعية. ويمكن لأي تجمع بشري –على سبيل المثال– أن يحقق الهدف إذا ما كانت الموارد المتوافرة له غير محدودة و لم يكن أمر الكلفة مهمًا. ولكن كُلفة هذا الإنجاز تكون كبيرة وغير اقتصادية مما يعني التبذير وسوء الإدارة.

٥ - الصفة الإنسانية مما تقدم يتبين لنا أن الإدارة هي الوعاء الذي تنصهر فيه الموارد المادية والبشرية على شكل مدخلات لتنتهي في النهاية على شكل مخرجات تتمثل بالسلع المنتجة أو الخدمات المقدمة. والعنصر البشري أيًا كان موقعه في الجهاز الإداري ليس في رأينا إلا وسيلة إنتاج. ويقتضي هذا منا كإداريين أن نحاول استخدام هذه العناصر البشرية بطريقة إنسانية تحفظ لها كرامتها واحترامها لذاتها وتقلل من التناقض بين القيم التي تحملها ومقتضيات العمل إلى الحد الأدنى. أي أن تتعامل الإدارة مع العامل بأقصى درجات الإنسانية آخذة العوامل النفسية والاجتماعية والقيمية والجسمية بعين الاعتبار، والإدارة التي لا تعير هذه الأمور أهمية لا يمكن أن تكون إدارة ناجحة على المدى الطويل.

مفهوم الإدارة العامة

أما الإدارة العامة فهي النشاط الإداري (بالمعنى السابق شرحه) الذي تقوم به الدولة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع من خلال تنفيذ السياسات والخطط الاقتصادية والاجتماعية وفق أسس علمية ابتداء من وضع الخطط ومرورًا بتنظيم الأجهزة اللازمة للتنفيذ، وانتهاء بعملية المتابعة والتقييم، التي تنعكس مرة أخرى في صورة أهداف وخطط جديدة. والإدارة العامة تتمثل بمختلف الأجهزة الإدارية التي تُموَّل حكوميًا سواء كانت وزارات أو مؤسسات عامة أو أية هيئات حكومية تحت مسميات أخرى.

أما المصلحة العامة فهي كلمة يقصد بها خير المجتمع بشكل عام أو مصلحة الجماعة وليس مصالح فردية لفئات معينة. وطبعًا تتحدد المصلحة العامة في أطر قانونية وتشريعية.

مفهوم التنمية

يعتبر مصطلح التنمية من أكثر المصطلحات شعبية في الوقت الحاضر. بل إن أساس تقسيم المعسكرين الاقتصاديين الرئيسين في العالم هو أساس فلسفتهما في فهم التنمية ووسائل تحقيقها. فالتنمية بالمعنى التقليدي مفهوم اقتصادي يقصد به زيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومي الإجمالي (GNP) والدخل الفردي من سنة إلى أخرى. ولذا كان موضوع التنمية بالأساس موضوع الاقتصاديين الذين يفكرون في عوامل زيادة الإنتاج ووسائل الحصول عليها سعيًا وراء النمو الاقتصادي[1] وقد تعددت النظريات في هذا الموضوع وتنوعت بحسب اجتهادات دعاتها فيما

(1) **A. W. Lewis**, *The Theory of Economic Growth* (London, Allen & Urwin, 1955), p. 9.

اعتبروه العنصر الرئيس لإحداث التنمية وكيفية الحصول عليه. ولكن هذا المفهوم مفهوم جزئي ويعاني من عدة عيوب[٢]. أما التنمية بنظر الباحث فهي **مفهوم شمولي يُقصد به تحسين مستوى حياة المواطنين اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وبيئيًا**. وهذا هو المفهوم الذي ستُقيّم النظم المختلفة وفقًا له. ذلك أن هدف مفهوم التنمية هو الإنسان، والإنسان لا يعيش فقط بزيادة الدخل، بل إن الإفراط في تحسين مستوى الحياة الاقتصادية دون النظر للجوانب الأخرى التي تهم الإنسان ستكون له آثار ضارة على هذا الإنسان.

ولذلك نجد أن معظم الدول المتقدمة رأسمالية كانت أم ماركسية واشتراكية، وكذلك أغلب الدول النامية التي تقتفي أثر هاتين الفلسفتين تعاني من أحادية هذا المفهوم أو عدم شموليته مما انعكس على نوعية الحياة في تلك الدول سواء في المجال الاجتماعي أو السياسي أو البيئي إلى غير ذلك.

ومن هنا يبدو الحديث عن دور الإدارة العامة في التنمية من منظور إسلامي منطقيًا لأن يشكل بديلاً لا شرقيًا ولا غربيًا بل إسلاميًا إنسانيًا للفلسفات الوضعية.

المنظور الإسلامي

إن مصطلح المنظور الإسلامي يُقصد به في هذا البحث المبادئ الرئيسة التي حددها القرآن الكريم والسنة الشريفة وتفسير الأئمة والمجتهدين لهذه النصوص. وهنا نحتاج إلى الرجوع للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية على اعتبار أنها تمثل تصور الإسلام.

وقبل أن نعالج دور الإدارة العامة في التنمية من هذا المنظور يحسن بنا أن نتطرق إلى مثل هذا الدور في الأنظمة المقارنة الأخرى وهي النظم الليبرالية الرأسمالية والنظم الماركسية الاشتراكية، ومن ثم النظم الإدارية في الدول الأخرى والتي تقع ضمن الفلسفة الرأسمالية أو الماركسية أو بينهما وذلك حتى يمكن تمييز دور الإدارة العامة من المنظور الإسلامي.

---

(٢) لمزيد من المعلومات انظر:

محمد قاسم القريوتي «واقع نظريات التنمية الغربية وإمكانية تطبيقها في الدول النامية» *مجلة دراسات*، الجامعة الأردنية، مجلد**١١**، عدد (٥)، (تشرين الثاني ١٩٨٤)، ص ص ٦٥-٨٧.

ثانيًا: دور الإدارة العامة في الدول المقدمة في التنمية

تتعدد الآراء والاجتهادات حول أي الدول يمكن أن تسمى متقدمة وكذلك تعدد معايير التقدم. ودون أن تدخل في تفاصيل كثيرة لا يتسع لها متن هذا البحث نقول بأن معايير التقدم السائدة على كثرة المآخذ عليها معايير اقتصادية وهي الدخل القومي الإجمالي (GNP) وقوة الدولة الصناعية وفي أحيان أخرى القوة العسكرية. ووفق هذا الفهم تصنف دول مختلفة الأيديولوجيات مثل الولايات المتحدة وكندا وأوربا الغربية، والاتحاد السوفيتي وبعض دول أوربا الشرقية، واليابان بأنها من تلك الدول.

أما عن دور الإدارة في هذه الدول فلا يمكن التحدث عنه إلا من خلال تقسيم رئيس لهذه الدول على أساس أيديولوجي لأنها تنقسم بشكل رئيسي إلى فلسفتين رئيسيتين هما: الدول الليبرالية الرأسمالية والدول الماركسية أو الاشتراكية.

دور الإدارة العامة في الدول الرأسمالية

يعتبر المفكر الاقتصادي البريطاني آدم سميث منظر الفكر التنموي الغربي إذ يعتبر كتابه الكلاسيكي **البحث في أسباب ثروة الأمم** والذي نشره سنة ١٧٧٦ وثيقة مهمة في هذا المجال. فقد كان سميث ممن عايشوا الثورة الصناعية وحاولوا وضع أسس ثابتة لاستمرارها[٣]. وقد كانت روح العصر ترى في التنمية تراكمًا في الثروة وجمعًا لرأس المال فحسب. فالتنمية بالنسبة لسميث والفترة التي عايشها كانت تعني زيادة الإنتاج الاقتصادي وجمع الثروة. ولم يكن هذا غريبًا إذ إن المدرسة الاقتصادية التجارية الميركانتلية كانت ترى هي الأخرى أن التنمية تعني جمع الموارد المعدنية من ذهب وفضة وبالتالي غنى الدولة وتراكم الثروة لديها[٤].

أما تفسير سميث لكيفية تراكم الثروة ورأس المال فهي ببساطة إطلاق الدولة (الإدارة) العنان للأفراد ليعملوا ما يشاءون لتحقيق هذا الهدف، إذ رأى أن واجب الإدارة هو التدخل بأدنى الحدود لتسهيل مهمة الأفراد في التحرك وممارسة النشاطات الاقتصادية عن طريق توفير الحماية لهم من العدوان الخارجي، وتوفير الأمن الداخلي، والعدل أو توفير الجهاز القضائي للفصل بين الناس في المنازعات الداخلية. أما ممارستها للنشاطات الاقتصادية فكانت في رأيه أمرًا غير مرغوب فيه لأنه يُعيق التنمية أو تراكم الثروة بما يُمثله من تنافس غير متكافئ مع الأفراد. ولذا تلخصت فلسفة سميث في هذا المجال بشعار **دعه يعمل دعه يُثْمر**. وبناء على ذلك أصبحت الفلسفة الاقتصادية

(3) **Adam Smith**, *The Wealth of Nations with an Introduction* by **Eduin R.A. Seligman** (London: J. M. Dent and Sons Lte., l950.

(٤) المرجع السابق، ص ص ٣٧٥-٣٩٧.

الرأسمالية منذ ذلك الوقت تعرف بفلسفة عدم التدخل أو الاقتصاد الحُرّ (Free economy)، وبدأ التطبيق لذلك المفهوم في بريطانيا بلد الثورة الصناعية التي جاء منها آدم سميث ومن ثم لباقي الشركاء في الولايات المتحدة ودول أوربا الغربية ومن سار على دروبها.

أما ميكانيكية حدوث التنمية التلقائية دون تدخل الدولة أو تفسير حدوثها فيقوم على فلسفة قيمية مهد لها سميث عشرين عامًا قبل إصدار كتابه ثروة الأم في كتاب أصدره عن الأخلاق، وهو أمر لا أظن أنه معروف لدى الكثيرين؛ إذ برر في كتابه الأول غرائز التنافس والأنانية والنهم واعتبرها غرائز أساسية لوجود المجتمع المتقدم، إذ اعتبر أن مسألة الأخلاق والتقيد بها كمؤشرات أو ضوابط لحركة الفرد أمر مُعيق للتنمية. وعلى هذا الأساس رأى سميث أن الشعور بالأنانية وحب الذات وحب التفوق على الغير وحب المصلحة الخاصة هو الدافع لمزيد من العمل والإنتاج، وأن هذه القيم قيم أساسية للنمو الاقتصادي ولا يجب الحد منها. بل إن الحد منها سيكون في غير مصلحة الاقتصاد وكأني به يرى أن الحديث عن المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية والانتماء والتضحية قضايا معيقة للتنمية(٥).

من هنا نرى أن آدم سميث بمفهومه للتنمية ركز على البعدين الاقتصادي (زيادة الإنتاجية) والبعد السياسي (الديمقراطية وعدم التدخل) وأهمل البعد الاجتماعي المتمثل بالعدالة الاجتماعية ولم ينتبه للبعد البيئي ولا للمنهج الشمولي في التنمية الذي يجب أن يأخذ العوامل البيئية والاجتماعية بعين الاعتبار. ولعل هناك عذرًا لآدم سميث بعدم تركيزه على النواحي البيئية لأن التطور الصناعي ومخاطره لم تكن مرئية له كما هو الحال في عالم اليوم. ولذلك فإن هذا التحليل، لفكر سميث رغم ما يظهره من محدودية الفهم للتنمية وأبعادها، إلا أنه لا يُقلل من نبوغ وبراعة هذا المفكر الاقتصادي العالمي الذي رسم صورة للعالم الذي يريده وحدد الطريق الذي يوصل إليه بوضوح. وهذا يعني أن آدم سميث يضع خارطة للعالم الرأسمالي. وهو بهذا كأنه يقول لصانعي السياسات إذا أردتم مجتمعًا بهذه المواصفات فهذا هو السبيل إليه.

وحقيقة فإن مسلك الدول المتقدمة وما سارت عليه في سياساتها من إباحية في ممارسة النشاطات الفردية الاقتصادية على الأقل في فترات نموها الأولى لشاهد على تمثلها بمبادئ أستاذ الفلسفة الاقتصادية الرأسمالية. فليس هناك قيود أخلاقية على أهداف النشاطات والمشاريع الاقتصادية ووسائلها. بل إن دفع الضرائب هو الشرط الرئيس لاستمرار مثل تلك النشاطات أيًا كانت. ولا

(5) **Adam Smith**, *The Theory of Moral Sentiments* with biographical and Critical Memoir by **Dugald Stewart** (London: Bohp's standard Library, 1846).

يخفى على أحد أن الدول الرأسمالية وبعد فترة تردد طويلة لم تر بُدًّا من التدخل لوقف هذا المسار الإباحي في التنمية وذلك لأسباب عديدة منها تطور مفهوم التنمية نفسه والنتائج النهائية التي ترتبت على زيادة النمو الاقتصادي. فقد أدرك العلماء والباحثون في تلك الدول أن التنمية الاقتصادية لوحدها –على أهميتها– لا تؤدي بالضرورة إلى تحسين حياة الإنسان الذي هو في النهاية هدف جهود التنمية بقدر ما هو وسيلتها. بل ثبت لتلك الدول أنه بعد مستوى معين تصبح الزيادة في النمو الاقتصادي سلبية على حياة الإنسان بما تسببه من مشاكل صحية وبيئية واجتماعية. فبناء المصانع وما يصاحبه من تلوث بيئي والانحرافات الاجتماعية المترتبة على زيادة غنى قطاعات معينة دون غيرها، عوامل دعت تلك الدول إلى التفكير بشكل شمولي. إذ أصبح ينظر للتنمية على أنها كل متكامل تشمل تحسين حياة الإنسان اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وبيئيًا. فبعد تحسن دخل الإنسان والمجتمع لابد من النظر إلى أنصبة قطاعات المجتمع المختلفة من جهود التنمية، وليتم تعديل الاختلال الكبير بين قطاع وآخر حرصًا على سلامة المجتمع وعدم حدوث الاضطرابات فيه، وكذلك تم التأكيد على ضرورة الانتباه إلى إعطاء المواطنين فرصًا للتعبير عن أنفسهم سياسيًا في كيفية إدارة الدولة وسير عملها. إذ إن الإنسان وبعد إشباع حاجاته الأساسية لابد من أن يهتم بفرص النمو والتطور الشخصي والتعبير السياسي ولو كان ذلك على حساب دخل أو نمو اقتصادي أقل. وأخيرًا فعندما يصبح ثمن التوسع الصناعي أو الزيادة في الدخل الاقتصادي إضرارًا بالبيئة فإن خفض النمو لا زيادته يصبح الهدف الاستراتيجي. ومن هنا أصبحنا نسمع الحديث في هذه الدول الصناعية الرأسمالية عن شعارات تنادي بضرورة تقييد النشاطات الفردية أو توجهها وجهات معينة عن طريق سياسات الضرائب التصاعدية، وكذلك المناداة بدخول الدولة مجالات معينة لتقديم خدمات بشكل أكثر عدالة أو لأن مثل تلك الخدمات غير مربحة للقطاع الخاص. وأخيرًا وليس آخرًا رفعت شعارات صريحة تدعو لوقف النمو الاقتصادي (Limits to growth) كما هو الحال فيما يسمى نادي روما (Club of Rome) وغيره من المنتديات الفكرية[٦]. ولعل أفضل إثبات لهذه التوجيهات الأساسية في تعديل النمو الرأسمالي أو الاقتصاد الحر في التنمية هو الإشارة إلى أن قطاعات اقتصادية كبيرة قد تم تأميمها في موطن الرأسمالية (بريطانيا) بسبب واحد أو أكثر من الأسباب السالفة ذكرها وهو أمر حذت حذوه كثير من دول المعسكر الغربي.

---

(٦) انظر تقارير نادي روما التي تُمثل هذا التيار الفكري الجديد الذي يتبنى إيجاد نظام اقتصادي جديد. ومن الأمثلة على ذلك:

نادي روما، *وقف النمو*، ترجمة عيسى عصفور (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٩)، ص ٩٠.

وكذلك فقد جاءت المناداة إلى وقف النمو السريع البالغ التعقيد والمتمثل في الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات من الدول الصناعية نفسها. ولعل قراءة في كتاب **الأصغر هو الأحسن** (**Small is Beautiful**) للكاتب شوميكر (E.F.Schumacher) توضح لا إنسانية التكنولوجيا البالغة التعقيد والحاجة الماسة إلى العودة للتكنولوجيا الوسيطة التي تخدم إنسانية الإنسان ولا تؤدي قدرة البيئة الطبيعية على الاحتمال (Level of tolerance)[٧].

يتبين مما سلف أن التوجه الجديد في النظر للتنمية هو اعتبارها كلاً متكاملاً يشمل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية رغم أن التطبيقات في الدول الصناعية ليست على المستوى المثالي المطلوب.

فباختصار يرى الليبراليون الاقتصاديون أن دور الإدارة العامة دور محايد وأن هذا الوضع هو الوضع الطبيعي الذي تتحقق فيه مصلحة الفرد والجماعة لأن مصلحة الجماعة ليست إلا مجموعة المصالح الفردية. فإذا غني الفرد غني المجتمع وتقدم.

وطبعًا وكما أشرنا سالفًا فالنتائج العملية لهذا التطبيق لم تكن على ما يرام؛ إذ إن المشاكل الناجمة عن هذا التطبيق هي التي فتحت لكارل ماركس الباب ليطرح البديل مستغلاً المظالم الاجتماعية التي تترتب على الرأسمالية وهو ما سننتقل لبحثه في الجزء اللاحق من هذا البحث.

أما عن كفاية الإدارة وإنسانية وسائلها في الدول الرأسمالية فإن الأدبيات والمشاهدات الفعلية تبين الحقائق التالية[٨]:

١- تتحلى الأجهزة الإدارية الحكومية في الدول الرأسمالية بمواصفات التنظيم الجيد الذي يسير وفق أسس علمية كما حددتها النظريات الرئيسة ونظرية ماكس فيبر سواء في مجال الخصائص الهيكلية البنيوية أو الخصائص السلوكية. ويعتبر التنظيم سمة أساسية من سمات الإدارة في هذه الدول، فتوزيع العمل، واختيار من يقوم به، وأنماط العلاقات السائدة كلها تسير وفق أسس موضوعية محددة سلفًا.

---

(7) **E.F. Sohumacher**, *Small Is Beautiful: Economics if People Mattered* (New York: Harper and Row Publishers, 1973), pp. 1-63.

وكذلك **E.F. Schumacher**, *Good Work* (London:Verna Schumacher, 1979). p.23-63.

(٨) انظر حول ذلك:

Ferrel Heady, *Public Administration A Comparative Perspective*, Third edition: (New York: Marcel Dekker, Inc., 1984), p. 175.

٢- أما عن الصفة الجماعية فالإدارة في هذه الدول تتميز بالحجم الكبير الذي يحتاج لكوادر بشرية على درجة كبيرة من التخصص المهني والفني. ولعل الحديث عن الشركات المتعددة الجنسيات يمثل الدرجة القصوى في حجم التنظيمات الإدارية في تلك الدول.

٣- أما عنصر العقلانية والتخطيط والموضوعية في اتخاذ القرارات فلاشك أن الأجهزة الإدارية لا تنشأ إلا بعد دراسات جدوى اقتصادية جدية وتستند إلى أهداف واضحة المعالم ومحددة.

٤- أما الاهتمام بالكفاية والفعالية فلاشك أن وعي المواطنين الضريبي في تلك الدول، والعقلية الاقتصادية والتجارية، والحرية النسبية لوسائل الإعلام في نشر الأخبار والتحقيقات عن ممارسات الأجهزة الإدارية الحكومية والخاصة، واتساع وضخامة حجم المشاريع، والتنافس الهائل بين الشركات على رضى المستهلك، ومسؤولية مديري الأجهزة الحكومية أمام الناخبين، كل ذلك أدى إلى إدارة فعالة وكفية في تلك الدول.

٥- أما ما يتعلق بالصفة الإنسانية فهذا موضوع شائك وواسع ولا أظن أن المجال يسمح للباحث بمناقشته بتفصيل كبير في هذا السياق. ولكن يمكن القول بأن التنظيم الجيد والتسارع في التكنولوجيا المستخدمة وزيادة حجم المصانع وعدد العاملين فيها، والاهتمام بعوامل الكلفة كان لابد وأن تنعكس على التعامل مع العامل كأداة للإنتاج سلبيًا سواء بشكل مباشر عن طريق محاولة تقليل أجره إلى أدنى حد ممكن كما يرى كارل ماركس في نظرية فائض القيمة، أو بشكل غير مباشر عن طريق الإفراط الزائد في تقسيم العمل الذي يقوم به، بحيث يصبح مبرمجًا بشكل دقيق لا يؤدي العامل فيه إلا حركات محددة لا يرى فيها قيمة مهمة لعمله. إذ إن العامل على خط الإنتاج السيارات مثلاً وبسبب الاهتمام بعنصر الكفاية، أصبح دوره محدودًا جدًا بتثبيت برغي معين، أو الضرب بمطرقة عددًا من المرات، أو وضع ختم معين على غطاء معين... الخ وهو أمر بحد ذاته لا يعني للعامل شيئًا، إذ إن مساهمته لوحده في إنتاج السيارة لا تمثل أي شيء ملموس. فالمكننة الزائدة والتخصص الدقيق في الدول الصناعية أدى إلى شعور العمال بنوع من الملل رغم أنهم قد يتقاضون أجورًا مجزية[٩]. لذلك أصبح الحديث في تلك الدول عن التكنولوجيا النفسية والاجتماعية التي تقوم على الاستفادة من العلماء الاجتماعيين وعلماء الإدارة في مجال إعادة تنظيم العمل لإغناء

(٩) انظر حول هذا الموضوع التقرير الذي قدم لوزير الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة حول العمل في الولايات المتحدة.

Work in America: Report of a Special Task Force to the Secretary of Health, Education and Welfare. Prepared under the auspices of the W.E. Upjohn Institute for the Employment Research. (Cambridge: Mass, the M.I.T. Press, 1973).

الوظيفة (Job enrichment) وإيجاد نوع من التحدي فيها يشعر شاغلها بقيمة ما يؤديه من أعمال، وكذالك أصبحت النظرة لأماكن العمل كالنظرة إلى القفص الذهبي الذي يُحبس فيه الطير حيث توجد فيه الحاجات المادية ولكن لا وجود فيه للراحة النفسية[١٠].

دور الإدارة العامة في التنمية من منظور ماركسي

يعتبر المفكر الاقتصادي كارل ماركس (Karl Marx) منظر الفكر الماركسي وما يتفرع عنه. أما عن مفهوم التنمية لديه فهو لا يختلف عنه لدى آدم سميث، إذ يرى ماركس أن التنمية تعنى زيادة الإنتاج وتراكم الثروة وزيادة رأس المال. وليس أدل على ذلك الفهم من عنوان كتابه (رأس المال (La Capital)). أما تفسيره لكيفية حدوث ذلك فهو أيضًا لا يختلف بدرجة كبيرة عن تفسير سميث، إذ يرى أن التناقض بين الفئات المستغِلة والمستغَلة هو الذي يحرك دفة التنمية. فالمجتمع البشري في رأيه ليس إلا سلسلة من الصراعات بين هذه الفئات على مر التاريخ. فالمجتمع الإقطاعي تطور بسبب استغلال فئة الملاك لعمال السخرة الذين يعملون مقابل ما يسد رمقهم فقط إذ إن فائض قيمة عملهم يذهب أرباحًا لدى الإقطاعيين وهو أمر أدى في نهاية المطاف إلى ظهور الرأسمالية التي تدور ميكانيكية عملها وسيرها في تجميع الأرباح والثروة على استحواذ نسبة كبيرة من فائض القيمة وتحويلها لحسابهم بدل العمال وهو أمر يشكل حافزًا لهم على استمرار الإنتاج وزيادته والتوسع في المشاريع بدل إعطاء العمال نصيبهم العادل من الأرباح المتحققة. ويرى ماركس أن المجتمع الرأسمالي سيسقط بسبب تغير وسائل الإنتاج التي تؤثر بالضرورة على نظم المعتقدات والقيم ونمط التنظيمات الإدارية بحيث لا تعود تعمل ومصالح طبقة العمال مما يؤدي بها إلى الدخول في صراعات مع الطبقة البرجوازية. وسينتهي الصراع في هذه المرحلة برأيه لصالح طبقة العمال التي تستولي على السلطة وعلى وسائل الإنتاج، وتبني قيمًا وأنماطًا تنظيمية جديدة تتواءم مع الوضع الجديد. ذلك أن نظرية المادية التاريخية (Historical materialism) التي جاء بها ماركس ترى أن الأوضاع الاجتماعية ليست إلا أصداء وانعكاسات للحياة المادية وتطورها ولتطور نظام ووسائل الإنتاج على وجه التحديد[١١]. وذلك على عكس ما جاء به المفكر الألماني هيجل (Hegel) الذي أعطى دورًا مهمًا وأساسيًا لتطور الوعي والفكر في عملية تطور المجتمعات، حيث

---

(10) **Robert M. Ford**, Job Enrichment: Lessons from AT & T in Karl O. Managnuaen Organizational Design, Development and Behavior: A situational View (Glenview, Illinois, Scott, foresman & Company 1977), p. 182.

(١١) انظر **سمير أمين**، *قانون القيمة والمادية التاريخية*، ترجمة صلاح داغر، الطبعة الأولى (دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١)، ص ٧٠.

وكذلك **غليزيرمان**، *قوانين التطور الاجتماعي: طبيعتها واستخدامها* (موسكو: دار التقدم، ١٩٨٣)، ص ١١.

رأى أن الأفكار وتطورها هي التي تؤدي إلى تغير المجتمع وتطوره. حيث إن الفكرة (Thesis) تقود لفكرة مقابلة جديدة (Antithesis) ومن ثم يحصل الحوار وتنبثق فكرة أخرى مشتركة (Synthesis)[١٢]. فماركس على عكس هيجل يرى أن التطور الفكري متغير تابع للتركيبة الاقتصادية في المجتمع.

أما عن دور الإدارة العامة في نظر ماركس فهي أداة غير حيادية بل هي دومًا أداة (Tool) في يد الطبقة المسيطرة قي المجتمع تسخرها لخدمة مصالحها، وهذا ما حصل زمن الإقطاع وما حصل في المجتمع الرأسمالي وكذلك في المجتمع البروليتاري. إذ انه مادام هناك طبقات فالإدارة هي في صف الطبقة المسيطرة أو الحاكمة[١٣].

ومن هذا الفهم يرى ماركس أن دور الدولة في المجمعات الاشتراكية أو العمالية التي يعتبرها خطوة على طريق الوصول للمجتمع الشيوعي هو تملك كافة وسائل الإنتاج والتدخل لإدارة وتوجيه (Directed economy) كافة مجالات الاقتصاد، وعدم السماح بالملكية الخاصة للمشروعات الخاصة للمشروعات إلا في أدق الحدود. فالجميع في المجتمع الاشتراكي عمال متساوون يعطي كل منهم مجالاً ليعمل قدر استطاعته، والإدارة مسؤولة عن تأمين حاجاته الأساسية. والشعار الماركسي كل يعطي حسب قدرته ويأخذ قدر حاجته يُفسر هذا الطرح، ويبين أن زيادة الإنتاج الاقتصادي وتأمين الكفاف للجميع هو الهدف الذي يتقدم على أي هدف آخر للإدارة، وأن تحقيق هذا الهدف الأول قد يتطلب الحد من الحريات السياسية كحق التعبير والإضراب وما إلى ذلك. ويرى بعض ناقدي الفكر الماركسي أن وجود الإنسان نفسه قد يصبح ثمنًا لهذا الهدف كما حصل إبان الثورة الشيوعية وفي سنواتها الأولى من تنفيذ خطط التنمية. حيث ضحت روسيا الحمراء بملايين البشر تحت شعار التضحية الآنية في سبيل تحقيق مستقبل أمن للأجيال القادمة[١٤]. ونهاية هذه المرحلة في رأي ماركس هي تحقيق المساواة بين الجميع وانعدام الطبقات والوصول إلى مرحلة المجتمع الشيوعي الذي لا ضرورة لوجود الإدارة فيه حيث إن مبرر وجودها وهو حماية الطبقة المسيطرة يتلاشى وهذا هو الركن المهم في نظريته من زاوية دور الإدارة (The Withering Away of The State)[١٥]

---

(١٢) **غليزرومان**، *المرجع السابق*، ص ١٢٦.

(١٣) **سمير أمين**، *المرجع السابق*، ص ٣٧٠.

(١٤) يرى الباحث أن الثورة البلشفية لم تحقق القوة الاقتصادية والعسكرية إلا على حساب التضحية بملايين البشر إبان الحكم الاستاليني عن طريق تسخيرهم للعمل وفي ظروف قاسية.

(١٥) **جلال أحمد أمين**، *المرجع السابق*، ص ٧٣-٧٦.

مما تقدم يمكن أن نستشف أن كارل ماركس قد اهتم ببعدين أساسيين من أبعاد التنمية هما البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي (إزالة الفوارق الطبقية). على حساب الأبعاد السياسية والبيئية لعملية التنمية، فماركس لم يتنبه للبعد البيئي أو لم يشر إليه رغم ما وصفه من حالة بؤس وتعاسة يعيشها العمال في ظل الرأسمالية، محاولاً أن يعزوها لظاهرة الاستغلال من قبل أصحاب رؤوس الأموال. ويبين التحليل أن ما نتحدث عنه من فهم تكاملي وشمولي ومتوازن للتنمية غاب عن كتابات ماركس.

فالماركسية بنظر بعض الكتاب لم تفعل أكثر من إبدال ظُلم الرأسمالية بظلم جديد. فالرأسمالية أخطأت في التضحية بالمساواة في سبيل الحرية. والماركسية أخطأت بالحرية في سبيل المساواة مما يُمثل دليلاً على أنهما توأمان لأم واحدة وهي الحضارة الغربية المادية. حيث إن الماركسية أدت بمنطقها إلى إيجاد فوارق من نوع جديد غير التي حاولت القضاء عليها وهي الفوارق في توزيع السلطة بين من يملكون كل سلطة وبين من لا يملكون أي سلطة. ففي ظل النظم الماركسية يتربع القابضون على مقاليد السلطة السياسية وهي سلطة الحزب الواحد على زمام السلطة الاقتصادية والاجتماعية أيضًا. كما أنه من الجدير بالقول أنه وبعد مضي ما يقارب ستين عامًا من الثورة الشيوعية فإن النسبة والاتجاه العام في زيادة حجم البيروقراطية الحكومية الروسية ومراكزها هي أكبر منها في أي دولة أخرى وهو وضع يخالف النبوءة الماركسية بتلاشي الدولة وزوالها في نهاية الأمر(١٦).

وفيما يتعلق بالسمات الأساسية للإدارة العامة في الدول الماركسية والتي تُمثلها روسيا، فلا تكاد تختلف المواصفات الأربع الأولى للإدارة فيها عن تلك التي ذكرناها عن الدول الرأسمالية:

١- ذلك أنها تسير وفق أسس تنظيمية جيدة ومخططة حيث إن علم الإدارة ورواده من الكتاب حظى باهتمام الرواد الأوائل في روسيا مثل لينين الذي قرأ أفكار رائد حركة الإدارة العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية فردريك تايلور دون الخوف من الوقوع في الأيديولوجيا السياسية له كمواطن في بلد رأسمالي. ويدلل ذلك على أن الهدف للتنمية واحد ولذا فلم يكن هناك مانع من استخدام الوسائل العلمية التي أدت لذلك في أي بلد كانت.

٢- وكذلك فالصفة الجماعية للإدارة هي أمر واقع في روسيا يبلوره شعار الجماهير المحبب والمتداول في تلك الدول. فالدولة تنظر للناس كمجموعات وليس كأفراد في عملية الإشراف عليهم وتوجههم ابتداء من سني حياتهم الأولى وحتى أواخر هذه الحياة.

---

(١٦) حول الإدارة في روسيا الشيوعية انظر : **Ferrel Heady**, *Ibid*., p. 239.

٣- والعقلانية في اتخاذ القرارات والموضوعية في اختيار وتوجيه الموظفين للأعمال التي يتقنونها وإنشاء الأجهزة الحكومية وفق أسس علمية لا شخصية هي النمط السائد للإدارة.

٤- وفي ظل هذه المواصفات لابد للإدارة في روسيا من الاهتمام بعنصر الكفاية أو تحقيق الهدف المحدد بأقصى كفاية ممكنة وبأقل نفقات ووقت ممكن. حيث إن التنافس مع المعسكر الرأسمالي يُملي على هذه الدول التركيز على حسن الإدارة وتقليل النفقات لتكون قوية اقتصاديًا وعسكريًا في مواجهة الدول الأخرى.

أما عن إنسانية الإدارة في سعيها لتحقيق أهدافها فهي في تقدير الباحث سلبية مثلها مثل الإدارة الرأسمالية. ولعل واقع الدول الشيوعية وما تمارسه من سياسات التضييق على الحريات السياسية للعمال، وعدم وجود فرص بديلة أمامهم للعمل في مجالات أخرى في ظل احتكار الدولة لوسائل وأدوات الإنتاج، وأنماط الإشراف السائدة، والضغوط المختلفة على العمال، ومنعهم من اللجوء للإضراب كوسيلة للحصول على حقوقهم، والمستوى المعيشي المتدني، وندرة السلع والتفنين في الحصول على النادر منها وتعدد مصادر الرقابة على الموظفين كلها مؤشرات على عدم مراعاة الإنسانية في الإدارة.

ثالثًا : دور الإدارة العامة في التنمية من منظور إسلامي

للوهلة الأولى، قد يتبادر لذهن البعض أن الحديث عن الدول الإسلامية وعن الإدارة فيها سيعني الحديث عن الإدارة الإسلامية. ولكن ذلك غير دقيق، فمعظم الدول الإسلامية رغم تسميتها، إلا أن تطبيقها للإسلام لا يتعدى جوانب معينة.

لذلك نجد أنها لا تختلف كثيرًا عن غيرها من الدول النامية ذات النظم الوضعية والدينية الأخرى. ولهذا كله سينصب التحليل على مفهوم الإدارة ودورها في التنمية من منظور إسلامي كما ورد في كتاب الله -القرآن الكريم- وسنة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام واجتهادات الصحابة وأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم. ونسق التحليل هذا، هو نفسه الذي سرنا عليه إبان استعراضنا لدور الإدارة في كل من الدول الرأسمالية والماركسية على حد سواء. إن الإشارة -ولو بشكل عابر- إلى خصائص الإدارة في الدول النامية على اختلاف أيديولوجياتها والتي تعتبر الدول الإسلامية جزءًا منها أمر يجده الباحث ضروريًا ويجب طرحه قبل تناول مفهوم الإدارة والتنمية من المنظور الإسلامي بالدراسة والتحليل.

فالإدارة في هذه الدول تفتقر للتنظيم الجيد. إذ إن الأسس العلمية في تقسيم العمل وتعيين الموظفين وتحديد أنماط الاتصال والعلاقات التنظيمية غائبة لوجود المحسوبية والواسطة والتدخل السياسي والانفصام بين القوانين والتطبيق. فالكوادر الإدارية المؤهلة غير موجودة وإن وجدت فهي ليست في موقع القيادة في هذه الدول. فالدول النامية بسبب سوء التخطيط التربوي فيها تخرج أعدادًا من الجامعيين في التخصصات غير المطلوبة وهم يجدون طريقهم للخدمة المدنية في القطاع العام والخاص في مجالات لم يتأهلوا لها. وكذلك فالجماعات وأعضاء الإدارات المختلفة لا يعملون في جو إداري سليم حيث إن التعيينات لا تقوم على أسس العمل الموضوعية بل على أسس القرابة والعصبية والشللية وهو أمر مربك للإدارة(١٧).

وتفتقر الإدارة في الدول النامية للكفاية والفعالية وذلك بسبب وجود الاتجاهات غير الإنتاجية في الأجهزة البيروقراطية. حيث تسيطر المصالح الخاصة على المصلحة العامة ويلعب الفساد الإداري والسياسي دورًا سلبيًا في هذا المجال. فالدولة أو الشركة تعتبر وكأنها مؤسسة رعاية اجتماعية هدفها خدمة غير الأكفياء والمحاسيب والأقارب ويؤدي غياب الرقابة الإدارية والسياسية والجماهيرية إلى عدم وجود مفهوم المسؤولية أمام المجتمع. إذ يصبح المواطن كالمتسول لا كصاحب حق أمام الجهة الحكومية ويصبح خادمًا للأجهزة الإدارية بدل أن يكون سيدها كما هو الأمر في الدول المتقدمة. أما القوانين والتعليمات فليست إلا مظاهر وطقوسًا للتباهي بها لا ترى طريقها للنور في معظم الأحيان.

وفي مثل هذا الوضع يغيب عنصر الهدفية والعقلانية والموضوعية في إنشاء المؤسسات والأجهزة. فالأجهزة يتم إنشاؤها لخدمة أهداف خاصة. وأهداف التنظيمات الجديدة إذا كان لابد من تحديدها فذلك يحصل بعد إنشاء الأجهزة وتعيين الموظفين فيها. حيث يتم لهم البحث عن مسميات وظيفية وتجري عملية تسعير غير علمية لمؤهلات البعض منهم ممن يحملون مثل تلك المؤهلات والتي لا تمت في الغالب للأعمال التي توكل إليهم.

وأما فيما يتعلق بالصفة الإنسانية، ففي غياب التنظيم والتخطيط والهدفية تغيب النظرة الإنسانية للموظف سواء كان عاملاً في هذه الأجهزة أو مستفيدًا منها. بل تصبح اللا إنسانية هي السمة الغالبة في العمل.

---

(١٧) انظر: **Kempe Ronald Hope**, *The Dynamic of Development and Development Administration* (Westport, Connecticut: Green wood Press, 1984) p. 102.

انظر أيضًا في هذا الموضوع:

Fred W. Riggs, *Administration in Developing Countries: The Theory of Prismatic Society* (Boston: Houghton Mifflin Company, 1964), pp. 99-312.

المشكلة الاقتصادية وأهمية الإدارة وفق المنظور الإسلامي

يختلف الإسلام في رؤيته لماهية المشكلة الاقتصادية وتفسير أسبابها عن النظم الوضعية الرأسمالية والماركسية. فالفكر الرأسمالي يرى أن هناك عجزًا في الموارد الطبيعية عن تلبية الحاجات، أما الماركسية فترى أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة تناقض بين قوى الإنتاج وعلاقات التوزيع. أما الإسلام فيرى أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الفقر. وهي مسألة نسبية تختلف بالزمان والمكان ويزداد الشعور بها باستمرار، وذلك لسهولة المواصلات وسرعة الاتصالات التي تساهم في إيصال المعلومات لأي مواطن في أي بقعة من الأرض بما لدى أي مواطن آخر في أقصى بقعة في العالم مما يولد شعورًا بالحرمان النسبي (Relative deprivation) وشعورًا بالتفاوت في الثروة والدخول. فالمشكلة من وجهة نظر الإسلام هي مشكلة الإنسان وهي مشكلة إدارية تتمثل بسوء الإدارة، والتنظيم، وسوء التوزيع. ذلك أن الطبيعة خلقها الله وسخرها للإنسان، وإنتاجها كفيل بكل من عليها. فالفقر ينتج بسبب كفران الإنسان بالنعمة وإهماله في العمل وعدم استغلال خيرات الطبيعة استغلالاً جيدًا[١٨].

وقد أكد الحق سبحانه وفي آيات عدّة أنه سخر الأرض والكون للإنسان، لِيَجِدَّ فيها ويعمل ثم يحصد نتاج عمله فقال عزّ من قائل: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾. (سورة الملك ١٥).

﴿**ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة**﴾. (سورة لقمان ٢٠).

وفي حين نجد أن التسخير ورد في هذه الآيات الكريمة بشكل عام فقد أورد عز شأنه في محكم تنزيله آيات أُخر كثيرة مؤداها استفادة الإنسان مما خلق الله من الهوائم والمزن والبحر والنبات وظواهر الكون كالليل والنهار والشمس والقمر وغيرها كثير[١٩]. فقال تعالى: ﴿**هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تُسيمون. ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون**﴾. (سورة النحل الآيات ٩-١٢) فالآيات السالفات وغيرها تدلل على أن الملك لله سبحانه سخره لعباده المستخلفين على وجه البسيطة من أجل العمل واستغلال هذه الخيرات، بشكل يعود عليهم بالفائدة ويفيد الأجيال من بعدهم.

---

(١٨) **محمد عبد المنعم الجمال**، *موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة*، الطبعة الأولى (القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ١٩٨٠)، ص ص ٣١-٣٩.

(١٩) **محمد المبارك**، *نظام الإسلام -الاقتصاد- مبادئ وقواعد عامة*، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر ١٩٧٨)، ص ٢٢.

مفهوم التنمية من وجهة نظر الإسلام

كما ذُكِر في الجزء الأول من هذا البحث فإن التصور المعاصر لمفهوم التنمية هو التنمية المتكاملة التي ترى في الإنسان وسعادته هدفًا استراتيجيًا للجهود التنموية. ولذلك فمفهوم التنمية غير قابل للتجزئة ويشتمل على كل ما يساهم في تحسين حياة الإنسان من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية.

وندرك ما للجانب الاقتصادي من أهمية من وجهة نظر الإسلام من قوله تعالى: ﴿**لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾ (سورة قريش).

﴿**زُين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب**﴾ (آل عمران ١٤).

﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون**﴾ (الأعراف ٣١-٣٢).

﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابًا وخير أملاً**﴾. (الكهف ٤٦).

فالله سبحانه جلّت قُدرته خلق فيما خلق، الإنسان وهو محيط بمكوناته، وأعلم بحاجاته المختلفة والآيات السابقة تؤكد معرفته بحاجات الإنسان الأساسية وأولها الأمن الغذائي والجسمي والنفسي ومن ثم ما تمليه عليه غرائزه من حب للشهوات والأموال ومتاع الدنيا. والله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده لذلك نجده قد حثهم على الظهور بالمظهر اللائق والتنعم بطيب العيش ورغد الحياة ولكن باعتدال ودونما إسراف أو تقتير. والشيء المهم في الإسلام أن يكون الإنسان الاقتصادي سواء أكان ذلك سعيًا أو استثمارًا وسيلة لا غاية. فالغاية إرضاء الله وشكره. إرضاؤه بعمل كل خير وشكره على نعمائه وحفظ حقوق الناس والعمل على نفعهم[٢٠].

قال رب العزة: ﴿**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**﴾ (سورة القصص ٧٧).

---

(٢٠) *نفس المرجع*، ص٢٥.

أما الجانب الاجتماعي أو العدالة الاجتماعية ووجوب مراعاتها في التنمية المنشودة وحتى لا تكون في المجتمع فجوة بين أناس يعيشون أحوال الفاقة والفقر المدقع والتعرّض للظلم وأنواع الاستغلال ونكد العيش وشقائه وأناس آخرين يغرقون في الملذات والإسراف والتمتع، وحتى لا يكون هناك مجال للحرمان النسبي الذي يخلق الإخلال بالأمن والراحة ويبعث المعاناة، وكان الإسلام سباقًا في التأكيد على أهمية العدالة الاجتماعية وعدم ظلم الإنسان لأخيه الإنسان. قال تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾ (النحل ٩٠).

وهذا رسول الله بدوره يؤكد على أن المسلم لا يظلم أخاه المسلم وذلك بقوله: «المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه...»(*).

وفي هذا السياق يَشُقُّ علينا سرد كافة الآيات القرآنية التي تحث على التضامن والتكافل الاجتماعي، إذ إننا نجد في القرآن الكريم(٢١):

- ٧٣ مرة ذكر في الإنفاق سرًا وعلانية.
- ٩ مرات ذكرت فيها الصدقات.
- ٣٢ مرة جاء موضوع الزكاة.
- ٤ مرات للكفارات.
- ١٢ مرة القرض لوجه الله.
- ٢٣ آية عرضت لمستحقي أموال الصدقات والزكاة ووجوه الخير الأخرى.
- ١٦ آية لذوي القربى.
- ٨ آيات في الدعوة إلى تحرير الرقاب.

من ذلك كله يتضح لنا ما تدلل عليه الآيات والأحاديث الشريفة من مركزية التكافل والعدل والتضامن في الفكر الإسلامي. فالمسلمون جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى فلا يجوز لمسلم التنعم برغد العيش والتقلب فيه وأخوه المسلم جاره يعاني الفاقة

(*) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، **العسقلاني**، المجلد الخامس، الكتاب الثاني، ص٩٩.

(٢١) **محمد الطيب بسيس**، «العدالة الاجتماعية في الإسلام» في الدين والمجتمع دراسات ومحاضرات قدمت في ملتقى الندوة الإسلامية بالقيروان في ٢٥-٢٨ شباط ١٩٧٧، بإشراف وزارة الشؤون الثقافية في تونس (تونس: مطبعة الدار التونسية للنشر، ص ٢٤١.

ويعضه الجوع[٢٢]. قال المصطفى عليه الصلاة والسلام «لا يشبع الرجل دون جاره»[*] وإذا كان ذلك فالأولى أن لا يظلم المسلم أخاه المسلم ولا يخذله أو يخونه كما أكد على ذلك رسول الله في أحاديث كثيرة. فالمسلم الفقير له حق معلوم في مال الغني يأخذه منه دون منة أو تَمَنُّن ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ (الذاريات ١٩). وما الزكاة التي تعد بحق أول مؤسسة للتضامن الاجتماعي عرفها التاريخ إلا إحدى الوسائل التي يؤدي فيها الغني واجبه تجاه أخيه الفقير[٢٣].

أما عن الجانب السياسي في التنمية فقد ضَمّنه الإسلام بحثه على مبدأ الشورى في القيادة ومبدأ العلاقات الإنسانية في التعامل.

فالشورى أحد المبادئ الرئيسة في القيادة من وجهة نظر الإسلام. ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (سورة الشورى ٣٨). وقد جاء هذا المبدأ عامًا مما فتح المجال أمام فقهاء المسلمين للاجتهاد في تحديد الطريقة المناسبة التي تفسر هذا المبدأ. وبالتالي فليست البرلمانات أو الأجهزة التشريعية الأخرى التي تتواجد في الدول غير الإسلامية حكرًا عليها بل يمكن أن تختلف طريقة التمثيل والتشاور أو تكون في أجهزة مماثلة لها.

وكذلك فقد أعطى الإسلام أهمية قصوى للعلاقات الإنسانية وحسن التعامل وإقامة الروابط الإنسانية بين الأفراد والجماعات والحديث الشريف التالي فيه دلالة أكيدة على ذلك قال عليه الصلاة والسلام «المؤمن مؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف»[**].

أما عن التنمية والاهتمام بالجانب البيئي فنلاحظ اهتمام الإسلام بذلك من خلال التأكيد على التوازن في حياة الإنسان المعيشية بحيث لا يبخل على نفسه في الاستهلاك ولا يبذر ويسرف كثيرًا، لأن الدمار البيئي لا يأتي إلا من الاستهلاك اللامتناهي والذي يستوجب بدوره إكثار المصانع أو استعمال المخصبات الصناعية للأراضي بشكل يزيد عن المعقول ويستنزف الثروات وما إلى ذلك.

---

(٢٢) **عوف محمود الكفراوي**، *الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام*، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣)، ص ٢٨.

(*) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الأول (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ص ٥٥.

(٢٣) **يوسف القرضاوي**، «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية»، *الاقتصاد الإسلامي*، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى (مكة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٠، ص ٢٥٢.

(**) **مسند الأمام أحمد بن حنبل**، الجزء الثاني، (بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ص٤٠٠

فرب العزّة يأمر عباده بالاعتدال في الإنفاق وعدم البذخ والإسراف لأن ذلك يقود إلى الفسق والبطر على نعمة الله التي أنعم علينا ويترك آثارًا ضارة على الأفراد وبالتالي على المجتمع ككل. قال تعالى: ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا**﴾ (الإسراء ٢٩). فالله سبحانه يدرك خبايا النفس البشرية التي خلق، ويعلم أن شعور الأفراد بالحرمان النسبي إنما يتولد عن ما يرونه من سلوك البذخ والإسراف لدى المسرفين منهم، وليس هذا فحسب بل إن المسرف نفسه يتعود أثناء بزخه وشططه على أنماط حياة تجعل من الصعب عليه التكيف في ظل ظروف مغايرة وتفقده المخزون الاحتياطي للحياة والذي لا يستمر إلا بالتخطيط الجيد محسن الإدارة والتدبير. لذلك فقد قرن الله المسرفين والمبذرين بالشيطان حيث قال عز من قائل ﴿**إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا**﴾ (الإسراء ٢٧). وقال في سورة الأعراف (٣١) ﴿**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾.

مما سبق يتبين لنا ومن هذا الجهد المتواضع الذي لا يمكن اعتباره بأي حال بحثًا شاملاً لمفهوم التنمية في الإسلام، إن الإسلام في نظرته للتنمية حدد معالمها المتكاملة من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية بشكل متوازن. ذلك لأن الإنسان في نظر الإسلام ذو قيمة كبيرة وكرامته وسعادته في الدنيا والآخرة هي الهدف الرباني قال تعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ (سورة الأنبياء آية ١٠٧) فالله عز وجل شأنه أرسل رسله تباعًا لهداية البشرية ولإخراجهم من ظلمات الجهل إلى النور والهداية رحمة بهم وإبعادًا لهم عن سوء العاقبة. قال ﷺ «إني لم أبعث لعّانًا، وإنما بُعثت رحمة»(*).

رابعًا: عناصر الإنتاج وإدارتها من منظور إسلامي

تتكون عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من ثلاثة عناصر هي(٢٤):

■ الطبيعة ■ العمل المنظم ■ رأس المال.

الطبيعة وأسس ملكيتها

يتشكل عنصر الطبيعة بصفته العنصر الإنتاجي الأولي من التربة التي تشكل وعاء للزراعة والاستثمار، وكذلك بما يتوافر فيها من مواد خام أولية كالبترول والمعادن وغير ذلك. ﴿**وأنزلنا**

(*) **الإمام ابن الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري**، صحيح *مسلم*، الجزء الرابع، مجلد٤، (دار إحياء الكتب العربية)، ص ٢٠٠٧.

(٢٤) **محمد الطيب بسيس**، «العدالة الاجتماعية في الإسلام» *المرجع السابق*، ص ١٠١.

الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ (سورة الحديد ٢٥). وكذلك بما توفره من سلع غير اقتصادية أو ما يعرف بالطيبات الحرّة وهي تلك التي يحصل عليها الإنسان دونما مقابل. فالشمس والماء والهواء وغيرها، كلها طيبات تشكل ضرورة ملحة لحياة الإنسان وهي خاضعة دومًا لمشيئة الله سبحانه، وبعيدة كل البعد عن عبث الإنسان[٢٥] **﴿ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو عل كل شيء وكيل﴾** (الأنعام ١٠٢).

فهذه العقيدة الإسلامية تقر بأن كل ما في الوجود هو ملك للواحد القهار، وأن الذي لدى الإنسان ما هو إلا وديعة أودعها الله لمن استخلفهم في الأرض وعليهم القيام بمسؤوليات هذا الاستخلاف في المال بأمانة وحسن عمل واستقامة قال تعالى **﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم﴾** (الأنعام ١٦٥).

وقال عز من قائل في سورة طه (٦) **﴿له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾**. وهكذا يتجلى لنا أن الملك الحقيقي ثابت لله عز شأنه، وأنه يهبه لمن يشاء، وواجب على من استخلف أن يؤدي حق الله وحق الناس فيما أتيح له من هذه الملكية[٢٦]. قال تعالى **﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾** (سورة الحديد ٧).

وإذا كان الذين آمنوا وأنفقوا لهم أجر كبير فالذين اغتروا بما ملكوا معتقدين أنه كسبهم وثمرة جهدهم وليس لأحد سواهم فيه حق، لهم من ربهم أليم العذاب. قال تعالى في سورة الكهف **﴿وأحيط بثمره، فأصبح يُقلِّب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية عل عروشها، ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحدًا، ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله، وما كان منتصرًا، هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابًا وخير عُقبى﴾** (الكهف ٤٢-٤٤).

ومن هذه الملكية الإلهية للوجود يتفرع ملكيتان، ملكية عامة وأخرى خاصة. فالملكية العامة تكون للمسلمين جميعًا كالخراج الذي يُرَد لبيت مال المسلمين وغير ذلك من أنواع الفيء وكذلك عيون الماء والأنهار والمالح وما على شاكلتها كلها تكمن ملكتها عامة لجميع المسلمين ينتفعون بها. وقد حرم الإسلام أن يحمي إنسان بنفوذه وقوة سلطانه أرضًا عامة مباحة فيخصها نفسه دون

---

(٢٥) **محمد أحمد صقر**، «الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات» *الاقتصاد الإسلامي*، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى (مكة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٠)، ص ٢٩.

(٢٦) **أحمد شلبي**، *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، الطبعة الخامسة (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٣)، ص ٢٨٨.

غيره على غرار ما كان سائدًا في الجاهلية. قال عليه الصلاة والسلام «لا حمى إلا لله ولرسوله»(*). أي لصالح المسلمين جميعًا(٢٧). وكذلك فإن الإسلام لم يلغ الملكية الخاصة، إذ إن الفرد له حق التملك والانتفاع معًا ويكتسب حق التصرف فيها بيعًا أو رهنًا، وصية أو توريثًا. وقد نسب الله المال إلى الإنسان في آيات عدة حيث قال ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾ (سورة الأنعام آية ١٥٢) وفي آية أخرى ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ (سورة البقرة ٢٧٩). والعمل هو الطريق الأساسي للملكية الخاصة، لأن من يعمل يجب أن يجني ثمار عمله والإسلام رفض التواكل ودعى إلى العمل. وطبيعي أن يتيح للإنسان حق التملك. ولكن هذه الملكية ليست أصيلة وإنما هي استخلاف وإدارة، بمعنى أنها وظيفة اجتماعية (مهمة استخلافية) وبالتالي فإن لله سبحانه المالك الأصيل أو الدولة الإسلامية أن يحدد لخليفته في الأرض مدى وحدود هذه الوظيفة تحصيلاً وإنفاقًا. كما للدولة الحق في تحديد أسلوب هذا التحصيل إنتاجًا وأسلوب إدارة(٢٨).

وإذا تبين للدولة أن المالك لا يستغل الملكية بالشكل المناسب فلها أن تستردها منه وتعطيها لآخر يستثمرها استثمارًا حسنًا مع حفظ حق المالك الأول في التعويض، وهذا يعني أن الملكية الخاصة خاضعة لمتطلبات ومصلحة المجتمع الإسلامي ككل. قال عليه الصلاة والسلام «من كانت له أرض فليزرعها، أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها»(**).

وسائل الملكية الخاصة في الإسلام(٢٩):

لقد حدد الإسلام طرقًا معينة لاكتساب الملكية يمكننا إيجازها بالقواعد العامة التالية:

١- الملكية الناجمة عن بذل الجهد الشخصي: ومن ذلك العمل المأجور على اختلافه كالتجارة والزراعة والصناعة وغيرها وكذلك حيازة المباحات كصيد السمك واللآلئ والإسفنج والطيور والحيوانات وكذلك الاحتطاب وغيرها.

٢- التملك بحكم الشرع: ومثال ذلك استحقاق النفقة والحصول على الميراث والاستحقاق من بيت مال المسلمين من الزكاة وغيرها.

(*) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مجلد ٤ (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ص٧١.

(٢٧) **محمد المبارك**، *المرجع السابق*، ص ١٠٣.

(٢٨) **فاضل عباس الحسب**، *في الفكر الاقتصادي الإسلامي*، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية (بيروت: عالم المعرفة ١٩٨١)، ص ٢٨.

(**) صحيح مسلم، بشرح النووي، ط ٣ ***الجزء العاشر*** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤)، ص١٩٩.

(٢٩) **محمد المبارك**، *المرجع السابق*، ص٩٣.

٣- التبادل بين الملكيات: ويكون ذلك عن طريق البيع والشراء أو تأجير العقار أو الدابة أو الآلة أو الأرض بالشروط التي حددها الفقهاء.

القيود على الملكية

تتقيد حرية المالك بالشروط التالية[٣٠]:

١- ضرورة الاستثمار حرصًا على نماء ثروة المجتمع فالمالك لا يحق له وبحجة الحرية أن يمتنع عن استثمار ما يملك لأن ذلك فيه ضرر بالغ على الأمة جمعاء. فقد نهى رب العزة عن الاكتناز بقوله: ﴿... **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم**﴾ (التوبة ٣٤).

٢- أداء الزكاة وهي فريضة ملزمة تجبيها الدولة، وإذا لم تدفع طواعية ألزم المكلف بها جبرًا. وللدلالة على أهميها فقد قرنت مع الصلاة في القران الكريم في سبع وعشرين آية[٣١].

٣- الإنفاق في سبيل الله قال تعالى: ﴿... **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾. (الحشر ٩).

٤- عدم الإضرار بالغير قال الله سبحانه وتعالى في هذا الصدد ﴿**يا أيها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾. (سورة المائدة ٨٧).

٥- عدم الربا والغش والاحتكار فالملكية هنا مقيدة في كسبها بإتباع الطرق المشروعة والبعد كل البعد عن الطرق المشبوهة.

٦- عدم التقتير وعدم الإسراف: وقوله تعالى في سورة الإسراء (٢٩) ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط كتقعد ملومًا محسورًا**﴾. يفسر وجوب الاعتدال وعدم البذخ والإسراف أو البخل والتقتير.

٧- عدم استغلال المال لحيازة نفوذ سياسي.

٨- عدم الخروج على فرائض الإرث والوصاية.

فالدولة من وجهة نظر الإسلام تتدخل لتحديد الملكية وتنظيمها في حالات هي:

---

(٣٠) محاضرات **محمد عبد الله العربي**، في، **محمد عبد المنعم الجمال**، موسوعة الاقتصاد الإسلامي دراسات *مقارنة*، الطبعة الأولى (القاهرة وبيروت: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني)، ص ١٩٩.

(٣١) **محمد المبارك**، *المرجع السابق*، ص ٨١.

١- نظام المواريث وضمان التقيد بالنصوص القرآنية في توزيع المواريث ضمانًا لعدم تجميع الثروة في يد فئات قليلة معينة من الناس.

فملكية الفرد -برغم أنها ملكية خاصة- محددّة زمنيًا بحياة المالك، فليس للمالك الحق في أن يقرر مصير كامل ثروته التي يملكها بعد وفاته، وإنما مصيرها يقرره القانون. وهذا يختلف عن السائد في المجتمعات الرأسمالية التي تتيح للمالك حرية التصرف بمستقبل ثروته بعد وفاته كيفما شاء أو اتفق[٣٢].

٢- للحجر على السفهاء ممن يمتلكون المال لأن تصرفاتهم خطر على المجتمع كله. فإذا رأت الدولة أن المالك للمال يتصرف به على غير مقتضى العقل تدخلت لإيقاف ذلك[٣٣]. لقوله تعالى ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفًا**﴾. (النساء ٥).

٣- الحاجة لإعادة توزيع الثروات والغنائم وهذه ضرورة ملحة حتى لا تكون الغنائم وغيرها حكرًا على جماعة معينة يتداولونها دون غيرهم وفي هذا يقول الحق سبحانه ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه. وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب. للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون**﴾. (سورة الحشر ٧، ٨).

٤- لتقاضي الزكاة والزكاة كما هو معلوم فريضة ملزمة دورية على من يملك النصاب، تؤخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم. والدولة تقوم على جبايتها ولو قسرًا. فهذا أبو بكر أول خليفة لرسول الله ﷺ يعتبر من منع أداء الزكاة متمردًا على نظام الإسلام ومرتدًا، وأوجب ذلك الدخول معهم في حروب الردة[٣٤].

٥- لمنع الضرر الذي قد ينتج عن استخدام صاحب الملك للمال فالمالك له حرية التصرف بما يملك وكيفية الانتفاع به، ولكن عندما يكون لهذا التصرف آثار ضارة بالغير، مؤذية لهم تتدخل الدولة لمنع هذا الضرر من الوقوع قال عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار»[*] وما الغش والاحتكار وغيرها إلا موجبات لتدخل الدولة لحماية الجماعة ومصالحها[٣٥].

---

(٣٢) **محمد باقر الصدر**، *اقتصادنا*، (بيروت: دار الكتاب اللبناني ١٩٧٧).

(٣٣) **محمد شوقي الفنجري**، «المذهب الاقتصادي في الإسلام» *الاقتصاد الإسلامي*، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى (مكة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٠)، ص ١١٠.

(٣٤) **محمد المبارك**، *المرجع السابق*، ص ٨١.

(*) **أحمد بن حنبل، المسند**، المجلد الأول، ص ٢١٢.

(٣٥) *نفس المرجع*، ص ١١٣.

ومن خلال حث الخالق سبحانه أصحاب المال على حسن التصرف فيما بين أيديهم من هذا المال يظهر لنا جليًا مفهوم التفويض في المال. قال تعالى في محكم تنزيله ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبًا كبيرًا**﴾ (النساء ٢). وقال عز من قائل في سورة التوبة (١٠٣) ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم**﴾. صدق الله العظيم.

وإذا ما اطلعنا على عناصر الطبيعة وجدناها – ووفق الشريعة الإسلامية – تتوزع بين مصالح جهات ثلاث هي:

١– مصلحة الفرد.

٢– مصلحة الجماعة.

٣– مصلحة الدولة.

ويدعو الإسلام إلى التوازن والعدالة والملاءمة بين مصالح هذه الجهات الثلاث. فالإسلام أقر للمالك حق الانتفاع بملكه والتصرف فيه دونما ضرر بالآخرين أو إسراف أو تقتير وكذلك فإنه يحترم الملكية الخاصة طالما يتوافر لكل فرد كفاف العيش ولكن إذا لم يتوافر ذلك فلا احترام لهذه الملكية. بل يُضحى بالمصالح الفردية في سبيل تحقيق المصلحة العامة وهي تأمين الكافة باعتبار أن ذلك حق من حقوق الله يعلو كل الحقوق. وهذا يحصل في أوقات استثنائية كأوقات المجاعات والنكبات والحروب والآفات وغيرها. وفي هذا الصدد يقول الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)[٣٦]. فالله صاحب الملك أعطى للفرد حقه وللجماعة حقها وجعل الفرد للكل والكل للفرد. فالمجتمع الإسلامي مجتمع متكافل وعلاقة الفرد بالجماعة والجماعة بالفرد علاقة وثيقة تتضح من قول رسول الله ﷺ «مثل القائم على حدود اله تعالى والمدهن فيها كمثل قوم استهموا عل سفينة في البحر فأصاب بعضهم أسفلها وأصاب بعضهم أعلاها فكان الذي في أسفلها يصعدون ويستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها فقال الذين في أعلاها لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا فقال الذين في أسفلها فإننا نثقبها من أسفلها فنستقي قال فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعًا وإن تركوهم غرقوا جميعًا»*.

---

(٣٦) **محمد شوقي الفنجري**، «المذهب الاقتصادي في الإسلام»، *المرجع السابق*، ص ١٠٢.

العمل المنظم وأسس القيام به

ويقصد بالعمل المنظم ذاك العمل الواعي الهادف والموجه بشكل جيد لتحقيق الأهداف المحددة بكفاية وفعالية. وهذا هو ما نسميه بالإدارة. وحتى يكون العمل منظمًا فلابد أن يقوم على تقسيم العمل وتوزيعه وفق أسس علمية على من تتوافر فيهم الشروط الموضوعية لأدائه بشكل جيد وفعال. وذلك للاستفادة من مزايا التخصص المختلفة والمتمثلة بزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته. وقد أكدّ الحق سبحانه على مفهوم الانتظام والتنظيم كقاعدة جرى عليها ترتيبه لهذا الكون الفسيح حيث قال في (سورة يس ٣٧-٤٠) ﴿**وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون. والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم. والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم. لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون**﴾.

وانطلاقًا من أن العمل نافع للناس غير ضار بهم وأنه يسد حاجة العامل ويعطيه القدرة على إعالة نفسه وعياله فقد حث الإسلام على العمل والسعي في الأرض لطلب الرزق[٣٧]. فقال تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون﴾ (سورة الجمعة ١٠). وقال في سورة الملك (١٥) ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾. وكذلك فالعمل هو أصل التنمية وهو طريق التملك الأساسي وأساس الثروة في هذه الأرض. وهو في المفهوم الإسلامي يشمل أمرين[٣٨] أولها: العمل الجسمي أو اليدوي، وهذا ما يفهم من حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام حيث يقول «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده...»[*]. ويشمل العمل في هذا الباب التجارة «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[**]. وكذلك الزراعة وما يتعلق بها وغير ذلك من سائر الحرف. وقد اتجر الرسول ورعى الغنم وكذلك كان الرسل من قبله كل له عمل يتكسب منه وما ذاك إلا دليلاً على أهمية العمل ووجوبه.

أما الأمر الثاني: فقد استعمل لفظ العمل للوظائف العامة في الدولة ويستدل هذا من قول الرسول ﷺ «أيها الناس من عمل منكم لنا عملاً فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه فهو غل يأتي به يوم

---

(٣٧) **محمد المبارك**، *المرجع السابق*، ص ٣٧.

(٣٨) *نفس المرجع*، ص ٣٥.

(*) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ العسقلاني، الجزء الرابع (بيروت: دار المعرفة)، ص ٣٠٣.

(**) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي الجزء الخامس (سوريا: دار العلم للجميع)، ص ٢١٣.

القيامة»[*] وهذا يعني أن مفهوم الإسلام للعمل شامل لفعاليات الاقتصاد المشروعة مقابل أجرة معلومة سواء أكان العمل ماديًا أم فكريًا.

أما عن أصول القيام بالعمل وأسس التنظيم فيه من تعيين للعمال وغير ذلك من أمور، فقد حث الرسول محمد ﷺ على ضرورة تعيين من يتصفون بصفات الجدارة والاستحقاق في الوظائف وعدم المحاباة والتأثر باعتبارات القربى والنسب والحسب. فالأمانة والكفاية هما شروط التعيين في الوظائف العامة[٣٩]. قال عليه الصلاة والسلام «من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمّر عليهم أحدًا محاباة، فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحدًا حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئًا بغير حقه فعليه لعنة الله أو قال تبرأت منه ذمة الله عز وجل»[**].

وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يخاطب أحد ولاته فيقول (ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختيارًا ولا تولهم محاباة وأثرة...، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام... فإنهم أكرم أخلاقًا وأصح أعراضًا، وأقل في المطامع إشرافًا، وأبلغ في عواقب الأمور نظرًا... ثم أسبغ عليهم الأرزاق، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك)[٤٠]. وهو بهذه الكلمات المعدودات يؤكد مبادئ مهمة في الإدارة، الكفاية في اختيار الموظفين، والرقابة وتقرير مبدأ الحوافز.. والعمل من المنظور الإسلامي يتحدد وينفذ وفق أسس أربعة[٤١]:

١- تحديد مكان العمل وساعاته.

٢- تعيين العمل الذي يختص به العامل.

٣- تحديد الحد الأدنى للأجر بما يكفل للعامل كفايته من المأكل والملبس والمسكن والتنقل.

٤- تأمين مستقبل العامل وشيخوخته.

(*) **الإمام أحمد بن حنبل**، *المسند*، المجلد ٤، (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ١٩٧٨)، ص ١٩٢.

(٣٩) انظر في هذا المجال الشرح المتكامل لهذه المبادئ في: **القطب محمد القطب طبلية**، *نظام الإدارة في الإسلام: دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة*، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٧٨)، ص ١٢٠.

(**) **الإمام أحمد بن حنبل**، *المسند*، الجزء الأول، ص ٦.

(٤٠) **أحمد إبراهيم أبو سن**، *الإدارة في الإسلام*، (دبي: المطبعة العصرية، ١٩٨١)، ص ٣٦.

(٤١) **أبو الحسن على الماوردي**، *الأحكام السلطانية*، ١٩٦٦، ص ٢٠٩. وكذلك، **عبد الحي الكتاني**، *التراتيب الإدارية*، الجزء الأول، الرباط ١٣٤٦هـ، ص ١١٤.

ولذلك فإن أجور العمال والولاة كانت تحدد تبعًا لمستوى الأسعار السائدة في ذلك الوقت ونوع الوظيفة ومسؤوليتها والأعباء الأسرية وغيرها. وكذلك فقد حث الإسلام فيما حث إليه على التعجيل للعامل بأجره دون مماطلة أو تسويف، لأن ذلك يبعث في العامل الراحة والطمأنينة فقال عليه السلام «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»(*).

رأس المال

يقسم رأس المال وفق المنظور الإسلامي إلى قسمين(٤٢):

١- رأس المال التجاري.

٢- رأس المال الإنتاجي.

ويتكون رأس المال التجاري من مجموع الأموال الاقتصادية التي تستخدم بقصد المبادلات سواء كانت عينية كالسلع أو نقدية كالنقود، فالسلع التي تستخدم للمبادلات هي نوع من رأس المال التجاري لأنها لا تستخدم للاستهلاك ولكنها توجه للبيع بقصد الحصول على الربح.

أما النقود فهي التي تُمول العمليات التجارية، وذلك لشراء السلع لإعادة بيعها بقصد تحقيق الربح.

وينقسم رأس المال الإنتاجي بدوره إلى قسمين رئيسين هما:

رأس مال نقدي وهو المبالغ التي تستخدم في تمويل العملية الإنتاجية.

رأس مال عيني وهو مجموعة الأموال المادية التي تستخدم في العملية الإنتاجية فتؤدي إلى زيادة إنتاجية العمل باستثناء الأموال الحرة الموجودة في الطبيعة وقد يكون رأس المال الإنتاجي ثابتًا كالمباني والآلات أو متداولاً كالمواد الأولية اللازمة للإنتاج كالفحم والبترول وغيرها من المواد الأولية.

وكذلك لابد أن تعتبر التكنولوجيا أحد بنود رأس المال وخاصة في الوقت الحاضر.

إدارة عناصر الإنتاج من منظور إسلامي

إن الحديث عن الإدارة من المنظور الإسلامي يقتضي التعرض ولو بإيجاز إلى منهج تشغيل العناصر الإنتاجية. وقد تم الحديث في الجزء السابق من البحث عن وسائل تملك العناصر الإنتاجية وفق النهج الإسلامي وهي في ذاتها وسائل إدارية. ولذلك سيقتصر الحديث هنا عن المقومات الأساسية للعمل الإداري من وجهة نظر الإسلام. ويمكن تلخيصها بالشكل الآتي:

(*) **الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني** (ابن ماجه) *السنن*، الجزء الثاني، (دار إحياء التراث العربي)، ص ٨١٧.

(٤٢) **محمد عبد المنعم الجمال**، *المرجع السابق*، ص ١٣٣

١ - تعتبر الوظيفة (عامة وخاصة) أمانة ومسؤولية توكل لأكفأ المتقدمين ويستحق صاحبها الأجر العادل عليها.

فالله سبحانه وتعالى حينما خلق الخلق جعلهم متباينين في أصل فطرتهم من حيث قدرتهم الجسمية وكذلك العقلية. ومن هذا المنطلق، منطلق تفاوت الناس في القدرة والموهبة والاستعداد لابد أن ينصرف كل إنسان إلى ما يحسنه ويقدر عليه من أعمال(٤٣). والإسلام كذلك يوجب النظر إلى العمل المؤدى على أنه أمانة أوكلها الله إليه مما يوجب عليه أداء هذه الأمانة بإخلاص ومسؤولية دون غش أو تقاعس، قال عليه الصلاة والسلام «ليس منا من غش»(*).

وفي مجال الإدارة العامة حث الإسلام فيما حث إليه على توخي مبدأ الجدارة والاستحقاق في شغل الوظائف العامة وعلى الأمانة وغيرها وأكد أن إهمال جانب من هذه الجوانب سيؤدي إلى الفساد الإداري والإضرار بالمصلحة العامة.

وقصة الصحابي أبي ذر الغفاري حينما طلب من الرسول ﷺ الولاية فقال له عليه الصلاة والسلام «إنها أمانة وخزي وندامة يوم القيامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»(*)، هذه القصة هي خير دليل على التزام النبي صلى الله عليه وسلم بأهم المبادئ الإدارية المطبقة حديثًا في الإدارة وهو مبدأ الجدارة في التعيين. وكذلك فالإسلام أكد على وجوب وضع الأجور العادلة لمستحقيها ودونما تباطؤ أو تأخير.

٢ - لقد حقق الإسلام مبدأ التسلسل الإداري؛ إذ بين أن الإدارة عمل منظم يحتكم للعلم ولا يحتكم للارتجال وإكمالاً للمبدأ الأول السابق شرحه فلابد أن تختلف الرتب الوظيفية تبعًا لاختلاق المهام والمسؤوليات الموكلة لشاغلي الوظائف والتي يعتمد حجمها بالضرورة على اختلاف قدرات مهارات وكفاية الأفراد. فالإسلام يعترف بالفروق الفردية وبالتالي عدم إمكانية مساواة العامل النشيط بالعامل الكسول.

فقال سبحانه وتعالى في سورة الزمر (آية ٩) ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾. وقال جل من قائل ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم**﴾ (الأنعام ١٦٥).

---

(٤٣) **محمد المبارك**، *المرجع السابق*، ص ٤٣.

(*) **الإمام أحمد بن حنبل**، *المسند*، الجزء الثاني (بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر)، ص ٢٤٢.

(*) **الإمام أحمد بن حنبل**، *المسند*، الجزء الخامس، ص ١٧٣.

وانطلاقًا من هذه القاعدة أوجب الإسلام ضرورة التزام المرءوسين بالأوامر التي تصدر إليهم من رؤسائهم وذلك لاعتبارات يقتضيها حسن الإدارة، طالما أن هذه الأوامر تتلاءم مع شرع الله من منطلق أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال تعالى ﴿**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ (سورة النساء: ٥٩).

٣- كما يحقق مبدأ ديمقراطية الإدارة ومشاركة العاملين؛ فقد دللت الدراسات النفسية والاجتماعية حديثًا على ما لمشاركة العاملين من أهمية في نجاح الإدارة. حيث إن المشاركة تقوي مفهوم الالتزام من قبل المشاركين بالقرار كما أنها تحسن في نوعية تلك القرارات المتخذة لأن رأي المجموعة يقدم بدائل أكثر من رأي الفرد ويتيح مجالاً للتقويم والموازنة بين تلك البدائل.

وقد أكد عز شأنه –وهو العليم بطبيعة خلقه– هذا المبدأ حين قال في محكم تنزيله ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر. فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾ (آل عمران ١٥٩).

وكذلك في سورة الشورى (٣٨) حيث قال تعالى ﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾. ورغم أن الكثيرين يأخذون على هذه القواعد أنها غير مفسرة ولا محددة إجرائيًا لتكون قابلة للتطبيق، يرى الباحث أن العيب ليس في النصوص حاش لله بل في الاجتهاد وعدم اهتمام الإداريين من علماء المسلمين بالمساعدة على استنباط القواعد المفسرة لهذه النصوص القرآنية التي تركت الأبواب مفتوحة لصياغة هذه المفاهيم وفقًا لمقتضيات الظروف والأزمنة والمهام.

٤- وكذلك مبدأ السلام مع النفس للتأكيد على مشروعية الأهداف والوسائل؛ فإن النظريات الإدارية الحديثة تتصارع في محاولاتها للتوفيق بين المصلحة العامة أو مصلحة التنظيم الذي يعمل فيه الموظف ومصالحه وقيمه الذاتية ذلك لأن هناك تناقضًا قيميًا أو دينيًا أو ذاتيًا بين المصالح الذاتية ومصالح التنظيم في أغلب الأحيان. وأكثر ما تطمح إليه المنظمات المعاصرة أن تقلل من التناقض الموجودة بين هذين المجالين رغم الادعاء بأن هناك إمكانية لتحقيق ذات الإنسان (Self-realization) في نفس الوقت الذي تتحقق فيه مصالح التنظيم.

ولكن الموظف في الإسلام ينظر للعمل بأنه عبادة واجبة عليه وأن إخلاصه للعمل وللتنظيم هو إخلاص لذته وتحقيقًا لها، لأن التنظيم الذي يعمل فيه هو تنظيم إسلامي لا تعارض فيه لا مع

الدين ولا القيم ولا الذات. ومن هنا تلعب الرقابة الذاتية الدور الأكبر في إخلاص العامل وبذله للجهد المطلوب منه. ولوجود عنصري الخير والشر في الإنسان فإن هناك دورًا للرقابة التنظيمية على العامل للتأكد من عدم خروجه على المسار الصحيح.

وينبثق ذلك كله من تأكيد العقيدة الإسلامية على مشروعية أهداف ووسائل الإنتاج المختلفة إذ لا مجال للعمل غير النظيف من وجهة نظر الإسلام، فالأربحية ليست هدف العمل، بل سعادة الإنسان موظفًا كان أو صاحب عمل في ظل الالتزامات الاجتماعية المقررة عليه والتي تحمل في ثناياها مصالح للآخرين كنفقات الزكاة والصدقة وغير ذلك.

خامسًا : خلاصة واستنتاجات

لقد استعرضنا في هذا البحث المتواضع دور الإدارة العامة في التنمية بين المذاهب الوضعية الرأسمالية منها والاشتراكية من ناحية ودور الإدارة العامة في الإسلام. وقد بين التحليل المستند للدراسات الاجتماعية والفكرية والتنموية أن المذاهب الوضعية جزئية ومحدودة في فهمها للتنمية ولدور الإدارة العامة في تحقيقها. فالفلسفة الرأسمالية في إباحيتها للنشاط الاقتصادي وعدم وضعها أية ضوابط عليه تؤمن تحقيق المصلحة العامة وتصحيح المسارات الفردية في تجاوزاتها وصلت إلى تورم تنموي تمثل بتفاقم المشاكل الاجتماعية والبيئية إلى درجة أصبحت معه الزيادة في الإنتاج نقمة بدل أن تكون نعمة إلى درجة دعت العديد من المفكرين الاقتصاديين إلى المناداة بمراجعة هذا النهج والتوقف عنه كما أشير في ثنايا البحث مما أدى إلى تراجع الدول الرأسمالية إجمالاً عن الأصول الفلسفية للاقتصاد الحر وتدخلها في مجالات معينة لتصويب مسار التنمية فيها.

وكذلك فقد بين البحث أن الفلسفة الماركسية هي الأخرى وبما دعت إليه من رفض للملكية الفردية وتملك الدولة لوسائل الإنتاج وتدخلها في كافة المجالات قد أدت إلى قتل الحافز الفردي وبالتالي إلى مرورها بأزمات في الإنتاج الذي تعتبر زيادته مبرر وجودها وكذلك فالتنمية وفق هذه الفلسفة هي الأخرى مادية بحتة تركز على الجوانب الاقتصادية والمادية على اعتبار أن المادة ووسائل الإنتاج هي التي تحدد نوع حياة المجتمع الاجتماعية والسياسية والعقلية بوجه عام.

ويعيش العالم اليوم فشل هاتين التجربتين الغربية والشرقية وكل التجارب المقلدة لهما أو بينهما في تحقيق تنمية الإنسان المتكاملة من كافة النواحي. إذ يعيش العالم صراع المادة وضياع الإنسان في هذا الصراع الذي يفترض أن يكون لصالحه.

من هنا يبرز البديل الإسلامي الذي يرى في الدولة لا حارسًا محايدًا ولا مالكًا مسيطرًا على كل شيء بل شريكًا منظمًا ومراقبًا يتدخل في مجالات عدة من أجل مصلحة المجتمع ودون التضحية بمصلحة الفرد ولا ملكيته الخاصة. فالدولة (الإدارة العامة) في الإسلام لها دور أساسي بينه هذا البحث إذا ما تمت ممارسته وفق الدستور الإسلامي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات الأئمة المجتهدين. فهو دور إيجابي يساهم في تحقيق التنمية المتوازنة التي تقوم على إدراك للفطرة الإنسانية التي فطر الله عليها مخلوقاته وتشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية.

ويجدر أن ننوه إلى أن فقر معظم الدول الإسلامية وتخلّفها عن الدول في كلا المعسكرين الشرقي والغربي لا يعني فشل الفكر الإسلامي معاذ الله. بل يعني أن هذه الدول لا تطبق هذا الفكر إلاّ جزئيًا وبشكل غير متكامل.

المراجع

أولا : المراجع العربية

أبو سن، أحمد إبراهيم، *الإدارة في الإسلام*، (دبي: المطبعة العصرية، ١٩٨١).

أمين، سمير وغليزيرمان، *قوانين التطور الاجتماعي: طبيعتها واستخدامها* (موسكو: دار التقدم، ١٩٨٣).

أمين، سمير، *قانون القيمة والمادية التاريخية*، ترجمة صلاح داغر، الطبعة الأولى (بيروت: دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١).

بسيس، محمد الطيب، «العدالة الاجتماعية في الإسلام» **في الدين والمجتمع** دراسات ومحاضرات قدمت في ملتقى الندوة الإسلامية بالقيروان في ٢٥-٢٨ شباط ١٩٧٧، بإشراف وزارة الشؤون الثقافية في تونس (تونس: مطبعة الدار التونسية للنشر).

الجمال، محمد عبد المنعم، *موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة*، الطبعة الأولى (القاهرة وبيروت: دار الكتاب اللبناني ١٩٨٠).

الحسب، فاضل عباس، **في** *الفكر الاقتصادي الإسلامي، دراسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة*، الطبعة الثانية (بيروت عالم المعرفة ١٩٨١).

شلبي، أحمد، *الاقتصاد في الفكر الإسلامي*، الطبعة الخامسة (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٨٣).

الصدر، محمد باقر، *اقتصادنا*، (بيروت: دار الكتاب اللبناني ١٩٧٧).

صفر، محمد أحمد، «الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، *الاقتصاد الإسلامي*، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى (مكة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٠).

طبلية، القطب محمد القطب، *نظام الإدارة في الإسلام: دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة*، الطبعة الأولى (القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٧٨).

الفنجرى، محمد شوقي، «المذهب الاقتصادي في الإسلام» *الاقتصاد الإسلامي*، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى (مكة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٠).

القرضاوي، يوسف، «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية»، *الاقتصاد الإسلامي*، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى (مكة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٠).

القريوتي، محمد قاسم، «واقع نظريات التنمية الغربية وإمكانية تطبيقها في الدول النامية» *مجلة دراسات*، الجامعة الأردنية، مجلد**١١**، عدد ٥، (تشرين الثاني ١٩٨٤).

الكتاني، عبد الحي، *التراتيب الإدارية*، الجزء الأول، الرباط ١٣٤٦هـ.

الكفراوي، عوف محمود، *الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام*، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٣).

الماوردي، أبو الحسن علي، *الأحكام السلطانية*، ١٩٦٦.

المبارك، محمد، *نظام الإسلام –الاقتصاد– مبادئ وقواعد عامة*، الطبعة الثانية (بيروت: دار الفكر ١٩٧٨).

نادي روما، *وقف النمو*، ترجمة عيسى عصفور (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٩).

ثانيًا : المراجع الأجنبية

Ford, R. M., Job Enrichment: Lessons from AT&T in Karl O. *Managnuaen Organizational Design, Development and Behavior: A Situational View*. Glenview, Illinois, Scott. Foresman & Company, (1977).

Heady, F., *Public Administration: A Comparative Perspective*. Third edition, New York: Marcel Dekker, Inc., (1984).

Hope, K.R. *The Dynamic of Development and Development Administration*. Westport, Connecticut: Greenwood Press, (1984).

Lewis, A.W. *The Theory of Economic Growth*, London, Allen & Urwin, (1955).

Riggs, F.W. *Administration in Developing Countries: The Theory of Prismatic Society*. Boston: Roughton Mifflin Company, (1964).

Schumacher, E.F. *Small is Beautiful; Economics of People Mattered*. New York: Harper and Row Publishers, (1973).

_____, *Good Work*. London: Verna Schumacher, (1979).

Smith, A., *The Wealth of Nations with an Introduction by Edwin R.A. Seligman*. London: J.M. Dent and Sons Ltd., (l950).

Smith, A., *The Theory of Moral Sentiments with Biographical and Critical Memoir by Dugald Stewart*. London: Bohp's Standard Library, (1846).

Work in America: Report of a Special Task Force an the Secretary of Health, Education and Welfare. Prepared under the auspices of the W. E. Upjohn Institute for the Employment Research. Cambridge: Mass., the M.I.T. Press, (1973).

The Role of Public Administration in Development between Islam and Other Contemporary Systems: A Comparative Study

MOHAMED K. AL-KARYOTY
Faculty of Economics & Administrative Sciences
Jordan University, Amman, Jordan.

ABSTRACT. This research paper consists of five major parts. The first three parts represent a theoretical framework.

Part one introduces the major concepts of: management, public administration, development, and the Islamic perspective.

Part two defines the role of public administration in development from capitalism and socialism perspectives.

Part three delineates the nature of the economic problem and the concept of development in the view of Islam.

Part four is the main body of the paper. It analyzes the elements of production and the way of managing and utilizing them efficiently, which leads to development in accordance with Islam.

Part five concludes the study with a summary.